

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧ ٣

### قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام قوانين :

الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ،

وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ،

وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد (١٢) ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٥ فقرتين أولى وثانية)

من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، النصوص الآتية :

مادة (١٢) :

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع ، إقامة الدعوى ، طبقاً لما هو مقرر

بالمادة السابقة .

وإذا طُعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة ، فلا يجوز أن يشترك في نظرها

أحد القضاة الذين قرروا إقامتها .

مادة (٢٧٧) :

يُكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط

قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، ويُمكن لشخصه أو في محل إقامته

بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إلا في حالة التلبس بالجريمة ،

فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيًا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي

أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم .

٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يحدد المحضوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم ، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته ، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها .  
وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضيظ والإحضار ، إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى .  
وللمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى .  
مسألة (٢٨٩) :

على المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الحبير ، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب .  
مسألة (٣٨٤) :

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور .  
ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (٣٨٠) من هذا القانون ، يكون الحكم حضورياً إذا مَثَل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة .  
مسألة (٣٩٥) فترتان أولى وثانية :

إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قبض عليه ، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويُعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي .  
فيذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه ، اعتبر الحكم ضده قائماً ، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضى المدة تأمر النيابة بالقبض عليه ، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويُعرض محبوساً بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧ هـ

( المادة الثانية )

يُستبدل بنصوص المواد (٣٩ و ٤٤ و ٤٦) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، النصوص الآتية :  
مادة (٣٩) :

إذا قُدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلاً ، وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .  
وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، تنقض المحكمة الحكم ، وتنظر موضوعه ، ويُتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت ، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً .  
مادة (٤٤) :

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، أو صادراً قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى وتنقضه محكمة النقض ، أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مُشكّلة من قضاة آخرين .  
ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .  
كما لا يجوز لها في جميع الأحوال ، أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

مادة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم ، وذلك في الميعاد المبين بالمادة (٣٤) وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (٣٥) والفقرة الثانية من المادة (٣٩) .

٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧

( المادة الثالثة )

يستبدل بنص المادة (٣) فقرة ثانية، والمادة (٤) فقرة أولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥  
في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، النصان الآتيان :  
مادة (٣) فقرة ثانية :

ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات  
أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب .  
مادة (٤) فقرة أولى :

يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

( المادة الرابعة )

يُضاف إلى الفقرة ثانياً من المادة (٧) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم  
الكيانات الإرهابية والإرهابيين بند جديد برقم (٥) ، نصه الآتي :  
مادة (٧) فقرة ثانياً بند (٥) :

٥ - حظر ممارسة كافة الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى .

( المادة الخامسة )

يُضاف إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية  
والإرهابيين مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) ، نصها الآتي :  
مادة (٨ مكرراً) :

للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جديدة على وجود أموال ثابتة أو منقولة  
محصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات  
الإرهابية والإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأي صورة كانت أو في تمويل المنتسبين إليه  
أو المرتبطين به ، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكها أو حائزها من التصرف فيها .  
ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣)  
من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧ ٧

(المادة السادسة)

يُستبدل بنص المادة (٣٩) فقرة ثانية، والمادة (٤٠) فقرة ثالثة من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، النصان الآتيان :

مادة (٣٩) فقرة ثانية :

كما تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة ، بمصادرة كل مال ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية ، وبإدراج المحكوم عليه والكيان الذي يتبعه في القوائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

مادة (٤٠) فقرة ثالثة :

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها ، أن تأمر باستمرار التحفظ ، لمدة أربعة عشر يوماً، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسبقاً من محام عام على الأقل أو ما يعادلها .

(المادة السابعة)

تُضاف إلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ مادة جديدة برقم (٥٠ مكرراً) ، نصها الآتي :

مادة (٥٠ مكرراً) :

بمراجعة أحكام الرد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يودع طالب الرد عند التقرير به ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الكفالة، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة .

وعلى القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لاطلاعه .

وتقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ، ثم تحكم فيه في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ التقرير .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧

---

( المادة الثامنة )

تُلغى المادة (٣٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية .

( المادة التاسعة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
عدا المادة الثانية فيُعمل بها اعتباراً من الأول من مايو سنة ٢٠١٧ .  
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٤٣٨ هـ  
( الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**